المحاضرة السابعة

تفسير آية الدين وما فيها من الأحكام ١

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨٣﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣]

تفسير غريب الألفاظ والمعاني [١]

تَدَايَنَ: تَفَاعَلَ مِنَ الدَّيْنِ، يُقَالُ: دَايَنْتُ الرَّجُلَ عَامَلْتُهُ بِدَيْنٍ مُعْطِيًا أَوْ آخِذًا

وَالْخِطَابُ مُوَجَّهٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أَيْ لِمَجْمُوعِهِمْ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ خُصُوصُ الْمُتَدَايِنِينَ، وَالْأَخَصُّ بِالْخِطَابِ هُوَ الْمَدِينُ

زِيَادَةُ قَيْدِ بِدَيْنٍ إِمَّا لِمُجَرَّدِ الْإِطْنَابِ، كَمَا يَقُولُونَ رَأَيْتُهُ بِعَيْنِي وَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، وَإِمَّا لِيَكُونَ مَعَادًا لِلضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ فَاكْتُبُوهُ، وَلَوْلَا ذِكْرُهُ لَقَالَ فَاكْتُبُوا الدَّيْنَ فَلَمْ يَكُنِ النَّظْمُ بِذَلِكَ الْحَسَنَ

وَالدَّيْنُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْعِوَضُ

الدين كل ما ثبت في الذمة من ثمن بيع، أو أجرة، أو صداق، أو قرض، أو غير ذلك

وَالْأَجَلُ مُدَّةٌ مِنَ الزَّمَانِ مَحْدُودَةُ النِّهَايَةِ؛ وهو اسْمٌ وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ، وَالْمَصْدَرُ التَّأْجِيلُ، وَهُوَ إِعْطَاءُ الْأَجَلِ.

---

[١] تفسير الغريب هنا ملخص من: البحر المحيط في التفسير (٢/ ٧٢١ وما بعدها)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٢/ ٦٥١ وما بعدها)؛ التحرير والتنوير (٣/ ٩٨ وما بعدها)؛ تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/ ٤٠٣ وما بعدها).

وَالْمُسَمَّى حَقِيقَتُهُ الْمُمَيَّزُ بِاسْمٍ يُمَيِّزُهُ عَمَّا يُشَاهِهُ فِي جِنْسِهِ أَوْ نَوْعِه، فَالْمَعْنَى أَجَلٌ مُعَيَّنٌ بِنِهَايَتِهِ

وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ أَمْرٌ لِلْمُتَدَايِنَيْنِ بِأَنْ يُوَسِّطُوا كَاتِبًا يَكْتُبُ بَيْنَهُمْ.

بالعدل} فيه أوجهٌ:

أحدُها: أن يكونَ الجارُّ متعلقاً بالفعلِ قبلَه.فَلْيَكْتُبْ، أي: ليكتبْ بالحقِّ، فيجوزُ أَنْ يكونَ حالا أي: ليكتبْ عادِلاً، ويجوزُ أَنْ يكونَ مفعولاً به أي: بسببِ العَدْلِ

بالْعَدْلِ أَيْ بِالْحَقِّ وهو ضد الجور؛ والمراد به ما طابق الشرع

{ولا يأب كاتب أن يكتب}، أي لا يمتنع كاتب الكتابة إذا طلب منه ذلك

كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ أَيْ كِتَابَةً تُشَابِهُ الَّذِي عَلَّمَهُ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَهَا، ومَعْنَى مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَكْتُبُ مَا يَعْتَقِدُهُ وَلَا يُجْحِفُ أَوْ يُوَارِبُ

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْكَافُ لِمُقَابَلَةِ الشَّيْءِ بِمُكَافِئِهِ، أَيْ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابَةً تُكَافِئُ تَعْلِيمَ اللَّهِ إِيَّاهُ الْكِتَابَةَ، فيكون الْمَعْنَى التَّعْلِيلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَحْسِنْ كَما أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ [الْقَصَص: ٧٧] وَقَوْلِهِ: وَاذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ [الْبَقَرَة: ١٩٨]

أَمْلَ وَأَمْلَى لُغَتَانِ، يُقَالُ: أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ الْإِعَادَةُ مَرَّةً؛

الإملاء والإملال: إِلْقَاءِ كَلَامٍ لِيُكْتَبَ عَنْهُ أَوْ لِيُرْوَى أَوْ لِيُحْفَظَ.

وَالْحق هُنَا مَا حَقَّ أَيْ ثَبَتَ لِلدَّائِنِ

وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَا إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ، أَيْ لَا يُنْقِصْ رَبَّ الدَّيْنِ شَيْئًا

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرَانِ إِلَى {كاتِبٌ} بِقَرِينَةِ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ أَشَدُّ تَعَلُّقًا بِالْكَاتِبِ فَإِنَّهُ الَّذِي قَدْ يَغْفُلُ عَنْ بَعْضِ مَا وَقَعَ إِمْلَاؤُهُ عَلَيْهِ

وَالْبَخْسُ فَسَرَّهُ أَهْلُ اللُّغَةِ بِالنَّقْصِ وقيد ابن عاشور بأنه: نَقْصٌ بِإِخْفَاءٍ،

السَّأَمُ وَالسَّآمَةُ: الْمَلَلُ مِنَ الشَّيْءِ وَالضَّجَرُ مِنْهُ

السَّفِيهُ هُوَ مُخْتَلُّ الْعَقْلِ، وَالضَّعِيفُ الصَّغِيرُ، وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ الْعَاجِزُ وقد اختلف في تفسيرها على أقوال نذكرها في الأحكام.

وَالْوَلِيُّ مَنْ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَى السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ كَالْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَعُرَفَاءِ الْقَبِيلَةِ

وَاسْتَشْهِدُوا بِمَعْنَى أَشْهِدُوا، فَالسِّينُ وَالتَّاءُ فِيهِ لِمُجَرَّدِ التَّأْكِيدِ، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَهُمَا لِلطَّلَبِ أَيِ اطْلُبُوا شَهَادَةَ شَاهِدَيْنِ

وَالشَّهَادَةُ حَقِيقَتُهَا الْحُضُورُ وَالْمُشَاهَدَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا حُضُورٌ خَاصٌّ وَهُوَ حُضُورٌ لِأَجْلِ الِاطِّلَاعِ عَلَى التَّدَايُنِ؛ وتطلق أيضا عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ صَاحِبُهُ عَنْ أَمْرٍ حَصَلَ لِقَصْدِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ لِمَنْ يَزْعُمُهُ، وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى مَنْ يُنْكِرُهُ، .

وَالرَّجُلُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ يُفِيدُ وَصْفَ الذُّكُورَةِ فَخَرَجَتِ الْإِنَاثُ، وَيُفِيدُ الْبُلُوغَ فَخَرَجَ الصِّبْيَانُ، وَالضَّمِيرُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ أَفَادَ وَصْفَ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ: فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ أَيْ لَمْ يَكُنِ الشَّاهِدَانِ رَجُلَيْنِ

فَرَجُلٌ وَامْرَأَتان جَوَابُ الشَّرْطِ، وَهُوَ جُزْءُ جُمْلَةٍ حُذِفَ خَبَرُهَا ، تقديرُهُ: فرجلٌ وامرأتان يَكْفُون في الشهادةِ، أو مُجْزِئون ونحوُه.

وقيل: هو خبرٌ والمبتدأُ محذوفٌ تقديرُهُ: فالشاهدُ رجلٌ وامرأتان

وقيل: بل هو مرفوعٌ بفعلٍ مقدَّرٍ تقديرُهُ: فيكفي رجلٌ أي: شهادةُ رجلٍ

والخطاب في قوله تعالى: {ترضون} موجه للأمة؛ يعني بحيث يكون الرجل والمرأتان مرضيين عند الناس؛ ممن عرف عند الناس أنهم مرضيون

القُرَّاءَ على ثلاثِ مراتبَ:

فحمزة وحدَه: إنْ تَضِلَّ فتذكَّرُ بكسر إنْ وتشديدِ الكافِ ورفعِ الراء.

وأبو عمرو وابنُ كثير بفتح أنْ وتخفيفِ الكافِ الراء، والباقون كذلك، إلا أنهم يُشَدِّدون الكافَ.

{أَن تَضِلَّ} قرأ حمزةُ بكسر إنْ على أنَّها شرطيةٌ، والباقون بفتحِها، على أنَّها المصدريةُ الناصبةٌ، فأمَّا القراءةُ الأولى فجوابُ الشرطِ فيها قولُه فتذكِّرُ ، وذلك أنَّ حمزةَ رحمه الله يقرأ: فَتُذَكِّرُ بتشديدِ الكافِ ورفعِ الراءِ فَصَحَّ أن تكونَ الفاءُ وما في حَيِّزِها جواباً للشرطِ، ورَفَعَ الفعلَ لأنه على إضمارِ مبتدأ أي: فهي تُذَكِّر،

الظاهرُ أنَّ هذه الجملةَ الشرطيةَ مستأنفةٌ للإخبار بهذا الحكمِ، وهي جوابٌ لسؤالٍ مقدَّر، كأن قائلاً قال: ما بالُ امرأتين جُعِلَتا بمنزلةِ رجل؟ فأُجيبَ بهذه الجملةِ.

وأمَّا القراءةُ الثانيةُ ف أَنْ فيها مصدريةٌ ناصبةٌ بعدَها، والفتحةُ فيه حركةُ إعرابٍ وأَنْ وما في حَيِّزها في محلِّ نصبٍ أو جرٍّ بعدَ حذفٍ حرفِ الجر، وهي لامُ العلة، والتقديرُ: لأنْ تَضِلَّ، أو إرادةَ أَنْ تَضِلَّ

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو فَتُذَكِّرَ بتخفيفِ الكافِ ونصبِ الراءِ من أَذْكَرْتُه أي: جَعَلْتُه ذاكراً للشيءِ بعدَ نِسْيانِه، والتقديرُ فَتُذْكِرَ إحداهما الأخرى الشهادةَ بعد نِسْيانِها إن نَسِيَتْهَا، وهذا التفسيرُ هو المشهورُ.

وقد شَذَّ بعضُهم فقال: معنى فَتُذْكِرَ إحداهما الأخرى أي: فتجعلَها ذَكَراً، أي: تُصَيِّرُ حكمَها حكمَ الذَّكَرِ في قَبولِ الشهادةِ

{وأدنى ألا ترتابوا} أي أقرب إلى انتفاء الريبة عندكم

{وَلَا يَأْبَ الشهدآء} مفعولُه محذوفٌ لفهمِ المعنى، أي: لا يَأْبَوْن إقامةَ الشهادةِ،

وَهُوَ أَقْسَطُ أَيْ أَشَدُّ قِسْطًا، أَيْ عَدْلًا

وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ، أَيْ أَعْوَنُ عَلَى إِقَامَتِهَا، وَأَقْرَبُ إِلَى نَفْيِ الرِّيبَةِ وَالشَّكِّ

{ذلكم} اسْمُ الْإِشَارَةِ مُشَارٌ به لأقربِ مذكورٍ وهو الكَتْب. وقيل إليه وإلى الإشهاد، وقيل: إلى جميع ما ذُكِر وهو أحسنُ

{إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلَّا تَكْتُبُوها} وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ قِيلَ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ التِّجَارَةَ الْحَاضِرَةَ لَيْسَتْ مِنَ الدَّيْنِ فِي شَيْءٍ؛ ويكون معنىَ الْحَاضِرَةُ النَّاجِزَةُ، الَّتِي لَا تَأْخِيرَ فِيهَا.

وَقِيلَ: الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ، وَالْمُرَادُ بِالتِّجَارَةِ الْحَاضِرَةِ الْمُؤَجَّلَةُ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ، فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الدُّيُونِ، رَخَّصَ فِيهَا تَرْكَ الْكِتَابَةِ بِهَا، وَهَذَا بَعِيدٌ

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ تِجَارَةٌ بِالرَّفْعِ: عَلَى أَنَّ تَكُونَ تَامَّةٌ، وَقَرَأَهُ عَاصِمٌ بِالنَّصْبِ: عَلَى أَنَّ تَكُونَ نَاقِصَةٌ.

{حاضرة} فهي ضد قوله تعالى: {إذا تداينتم بدين}؛ فالحاضر ما سوى الدَّين

{تديرونها} أي تتعاطونها بينكم بحيث يأخذ هذا سلعته، والآخر يأخذ الثمن، وهكذا

يُضَارَّ يَحْتَمِلُ الْبِنَاءَ لِلْمَعْلُومِ لا يضارِرْ كاتبٌ فاعلٌ؛ والمفعول به محذوف يعود على المتداينين.

أو بالبناء لِلْمَجْهُولِ لايضارَرْ كاتبٌ نائب فاعل أي لا يضارر من طرف المتداينين

والمضارّة: إِدْخَال الضرّ

: {وَإِن تَفْعَلُواْ} أي: تفعلوا شيئاً مِمَّا نَهَى اللهُ عنه، فَحُذِف المفعولُ به للعلمِ به. {وإن تفعلوا} أي يضار الكاتب، أو الشهيد

وَالْفُسُوقُ: الْإِثْمُ الْعَظِيمُ،

اسْمِ الْجَلَالَةِ فِي الْجُمَلِ الثَّلَاثِ: لِقَصْدِ التَّنْوِيهِ بِكُلِّ جُمْلَةٍ مِنْهَا حَتَّى تَكُونَ مُسْتَقِلَّةَ الدَّلَالَةِ، وفيه نكتة أخرى وَهِيَ التَّهْوِيلُ

وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ. هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ

وَأَصْلُ الرَّهْنِ الْحَبْسِ قَالَ تَعَالَى: كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ رَهِينَةٌ [المدثر: ٣٨] فَالْمَرْهُونُ مَحْبُوسٌ بِيَدِ الدَّائِنِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ دَيْنَه

في اصطلاح الفقهاء: توثقة دَين بعين يمكن استيفاؤه، أو بعضِهِ منها، أو من بعضها

وَمَعْنَى الرَّهْنِ أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مِنْ مَتَاعِ الْمَدِينِ بِيَدِ الدَّائِنِ تَوْثِقَةً لَهُ فِي دَيْنِهِ

{فَرِهَانٌ} فيه ثلاثة أوجه، أحدُها: أنه مرفوعٌ بفعلٍ محذوفٍ، أي: فيكفي [عن] ذلك رُهُنٌ مقبوضةٌ. الثاني: أنه مبتدأٌ والخبرُ محذوفٌ أي: فرُهُن مقبوضة تكفي. الثالث: أنه خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ تقديرُه: فالوثيقةُ أو فالقائمُ مقامُ ذلك رُهُنٌ مقبوضةٌ

أُطْلق الرَّهْنُ على المرهونِ من بابِ إطلاقِ المصدرِ على اسمِ المفعول نحو قولِه تعالى: {هذا خَلْقُ الله} [لقمان: ١١]

وَمَعْنَى فَرِهَانٌ: أَيْ فَرِهَانٌ تُعَوَّضُ بِهَا الْكِتَابَةُ

{مقبوضة} أي يقبضها من يتوثق بها – وهو الطالب – من المطلوب الذي هو الراهن

وَالْأَمَانَةُ مَصْدَرُ آمَنَهُ إِذَا جَعَلَهُ آمِنًا. وَالْأَمْنُ اطْمِئْنَانُ النَّفْسِ وَسَلَامَتُهَا مِمَّا تَخَافُهُ، وَأُطْلِقَتِ الْأَمَانَةُ عَلَى الشَّيْءِ الْمُؤَمَّنِ عَلَيْهِ، مِنْ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ عَلَى الْمَفْعُولِ. وَإِضَافَةُ أَمَانَتِهِ تُشْبِهُ إِضَافَةَ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ.

وَقَدْ أُطْلِقَ هُنَا اسْمُ الْأَمَانَةِ عَلَى الدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ وَعَلَى الرَّهْنِ لِتَعْظِيمِ ذَلِكَ الْحَقِّ لِأَنَّ اسْمَ الْأَمَانَاتِ لَهُ مَهَابَةٌ فِي النُّفُوسِ

وَالْأَدَاءُ: الدَّفْعُ وَالتَّوْفِيَةُ، وَرَدُّ الشَّيْءِ أَوْ رَدُّ مِثْلِهِ فِيمَا لَا تُقْصَدُ أَعْيَانُهُ

{ فإن أمن بعضكم بعضاً} أي اتخذه أميناً؛ بمعنى أنه وثق منه أن لا ينكر، ولا يبخس، ولا يغير؛ والجملة شرطية جوابها قوله تعالى: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته}

{لا} ناهية؛ و الكتمان الإخفاء؛ و الشهادة ما شهد به الإنسان؛ أي لا تخفوا ما شهدتم به لا في أصله، ولا في وصفه؛ في أصله بأن ينكر الشهادة رأساً؛ وفي وصفه بأن يزيد فيها، أو ينقص

آثِمٌ قَلْبُهُ زِيَادَةٌ فِي التَّحْذِيرِ. وَالْإِثْمُ: الذَّنْبُ وَالْفُجُورُ

قَوْلُهُ: {وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} تَهْدِيدٌ، .

أسباب النزول[٢]

* عن الربيع؛ قال: لما نزلت هذه الآية: {وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ الله}؛ كان أحدهم يجيء إلى الكاتب؛ فيقول: اكتب لي، فيقول: إني مشغول، أو لي حاجة؛ فانطلق إلى غيري، فيلزمه ويقول: إنك قد أمرت أن تكتب لي، فلا يدعه ويضاره بذلك وهو يجد غيره؛ فأنزل الله: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} .

الاستيعاب في بيان الأسباب (١/ ٢٢٠): * عن قتادة؛ أنه قال: كان الرجل يطوف في الحواء العظيم فيه القوم فيدعوهم إلى الشهادة؛ فلا يتبعه منهم أحد؛ فنزلت هذه الآية: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} الآية.

[٢] الاستيعاب في بيان الأسباب (١/ ٢١٩):

* {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}. * عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ قال: نزلت في الشهادة. [ضعيف] أخرجه ابن المنذر في تفسيره (١/ ٩٣/ ١٦١) .

ولكن كلها آثار ضعيفة الأسانيد لا تصحّ

الأحكام الفقهية المتعلقة بآية الدين

مسألة: جواز الدين

والدين هو كل ما ثبت في الذمة من ثمن بيع، أو أجرة، أو صداق، أو قرض، أو غير ذلك.

والمداينة على وجهين: على وجه المعروف، وهو القرض.

وعلى وجه المبايعة، وهي ثلاثة أقسام: بيع ما ليس بعين بالعين إلى أجل، وإسلام العين فيما ليس بعين إلى أجل، وإسلام ما ليس بعين فيما ليس بعين، وكل ذلك جائز داخل في عموم الآية.[٣]

تضمنت الآيتان: أحكام الدين عموما ويدخل فيه السلم/ والأمر بكتابة الدين / والأمر بالإشهاد في الدين والبيوع/ وبيان سبيل الشهادة وبعض شروطها/ وتشريع الرهن وبعض شروطه.

مسألة : حكم السلم

وفي قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} دليلٌ على جوازِ السَّلَمِ، والسَّلَمُ : بَيعُ معلومٍ في الذِّمَّةِ معروفٍ بالصِّفَةِ، بعينٍ حاضرةٍ أو ما في حُكْمِها، إلى أجلٍ معلومٍ.

قال ابنُ عباسٍ: أَشْهَدُ أنَّ السَّلَفَ المضمونَ إلى أجلٍ مُسَمًّى قد أحَلَّهُ اللهُ في كتابِه وأَذِنَ فيهِ، ثمَّ قرَأَ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}.

وقد أجمع أهل العلم على جواز السلم[٤]:

فهوجائز بشروط تستنبط من الآية ومن الأحاديث الثابتة في ذلك ومنها قوله ﷺ (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم) [صحيح البخاري ـ تح البغا ٢/ ٧٨١] .

وللسلم شُرُوطِ بعضها مستنبط من الآية والحديث وبعضها من أدلة أخرى وَهِيَ تِسْعَةٌ[٥]: سِتَّةٌ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ، وَثَلَاثَةٌ فِي رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ.

---

[٣] تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٧). التبصرة للخمي (٦/ ٢٨٧٧) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/ ٤٠٣)

[٤] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٥٨٧)، تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٩)

[٥] تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٩):

أَمَّا السِّتَّةُ الَّتِي فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ فَأَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا، وَأَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا، وَأَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا، وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ فَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْجِنْسِ، مُقَدَّرًا، نَقْدًا. وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي رَأْسِ الْمَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا إِلَّا النَّقْدَ.

أما الشرط الأول وهو كونه دينا في الذمة: فمأخوذ من الآية {إذا تداينتم بدين} ولكن للإمام مالك استثناء من ذلك بشروط ذكرها .

أَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بوصف يضبطه فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ الثَّالِثِ وهوَأَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا. وَالتَّقْدِيرُ يَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْكَيْلُ، وَالْوَزْنُ، وَالْعَدَدُ، وَذَلِكَ يَنْبَنِي عَلَى الْعُرْفِ، وَهُوَ إِمَّا عُرْفُ النَّاسِ وَإِمَّا عُرْفُ الشَّرْعِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الرَّابِعُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا فَاخْتُلِفَ فِيهِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ السَّلَمُ الْحَالُّ، وَمَنَعَهُ الجمهور مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وصورة السلم الحالّ: أن يقول شخص لآخرأسلمت لك ألف دينار في ألف كيلوا زيتون صفته كذا وكذا تسلمني إياها في هذا المكان الآن فيقول الآخر قبلت ورضيت ويقبض ألف دينار.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْأَجَلِ فِيهِ، لِأَنَّ الْمَبِيعَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُعَجَّلٌ وَهُوَ الْعَيْنُ، وَمُؤَجَّلٌ. فَإِنْ كَانَ حَالًّا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ: بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الْخَامِسُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا فَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، لقوله تعالى {أجل مسمًّى} وكذلك في الحديث إلى أجل معلوم بِذَلِكَ. ورأى الإمام مَالِكٌ جَوَازِ الْبَيْعِ إِلَى الْجَذَاذِ وَالْحَصَادِ، لِأَنَّهُ رَآهُ مَعْلُومًا وسيأتي تفصيله.

وَأَمَّا الشَّرْطُ السَّادِسُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْمَحِلِّ أي في زمن حلول الأجل فَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَيْضًا.

العلم بالكيل والوزن : فلا يجوزُ بيعُ المجهولِ، ولا سِلْعةٍ معيَّنةٍ؛ كمَن يَبِيعُ ثَمَرَ نخلٍ معيَّنٍ؛ حتَّى لا يدخُلَ فيه الغررُ والجهالةُ.

مسألة: هل بيع السلم جار على القياس

قال العلماء إن بيع السلم مستثنى من بيع ما لا يملك وإنما أجازه الشّرع للحاجة؛ فهو على غير القياس؛ لِأَنَّ السَّلَمَ لَمَّا كَانَ بَيْعَ مَعْلُومٍ فِي الذِّمَّةِ كَانَ بَيْعَ غَائِبٍ تَدْعُو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين، فَإِنَّ صَاحِبَ رَأْسِ الْمَالِ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّمَرَةَ، وَصَاحِبَ الثَّمَرَةِ مُحْتَاجٌ إِلَى ثَمَنِهَا قَبْلَ إِبَّانِهَا لِيُنْفِقَهُ عَلَيْهَا، فَظَهَرَ أَنَّ بَيْعَ السَّلَمِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْحَاجِيَّةِ، وَقَدْ سَمَّاهُ الْفُقَهَاءُ بَيْعَ الْمَحَاوِيجِ.

وقال بعضهم بل هو على القياس فليس مِن بيعِ ما لا يَملِكُهُ الإنسانُ؛ كمَن يَبِيعُ عَيْنًا معلومةً غيْرَ مملوكةٍ له ولا مضمونةٍ عليه؛ فهذا الذي نَهَى النبي – ﷺ – حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ عنه: (لَا تَبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)، وأمَّا السَّلَمُ، فعلى وصفٍ ومقدارٍ معلومٍ إلى أَجَلٍ، لا على عَيْنٍ مَعلومةٍ.

ويجبُ عندَ السَّلَمِ تسليمُ الثمنِ العاجلِ وإحضارُهُ، فلا يجوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ الكالئِ بالكالئِ.

مسألة: كيفية تحديد الأجل

قوله تعالى في الآيةِ: {إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} فيه وجوبُ معرفةِ الأجَلِ وتحديدِه، وتحريمُ السلَمِ إلى أجلٍ مجهولٍ، وعدَمُ صحَّتِهِ ولكنهم اختلفوا في كيفية تحديد الأجل

فالجمهور أنه يجب تحديده بوقت معين كيوم أو شهر ونحوه؛ ولم يجوزوا الآجال غير المعينة كالمواسم والأعياد ونحوها،

وقال الإمام مالك وهو رواية عن أحمد وقول لأبي ثور بجواز تحديد الأجل بالمواسم والمناسبات العامة كالعيدين أو وقت الحصاد أو الحرث ونحوها. وهو قولُ ابنِ عُمَرَ لأنه معروف عند الناس فهو أجل مسمى، وإن اختلف بأيام يسيرة[٦].

مسألة: تحديد الأجل إلى الميسرة

إذا حدد الأجل إلى الميسرة فالجمهور على عدم جوازه بل نقل ابن قدامة الاتفاق على ذلك[٧].

وقال بعض العلماء بجوازه استنادا إلى ما رُوِىَ عن عَائِشَةَ أَنَّها قالتْ: إنَّ رسولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَعَثَ إلى يَهُودِيٍّ، أنِ ابْعَثْ إلَيَّ بِثَوْبَيْنِ إلَى المَيْسَرَةِ أخرجه الترمذي.

وهو قول ابن خزيمة والصنعاني صاحب سبل السلام وابن عثيمين من المعاصرين.

ولكن الجمهور على عدم جوازه بل نقل الإجماع على ذلك.

مسألة: اختلف العلماء هل الأمر بالكتاب والإشهاد محكم أم منسوخ

فقال الجمهور هو محكم؛ ثم اختلفوا هل هو للإيجاب أم للاستحباب.

وعلى هذا جمهورُ السلفِ؛ كابنِ عُمَرَ، وابنِ عباسٍ، وأبي موسى، وابنِ سِيرِينَ، ومجاهِدٍ، والشَّعْبِيِّ، ورجَّحَهُ الطبريُّ.

---

[٦] أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٤١٧المغني لابن قدامة ت التركي (٦/ ٤٠٣)):

[٧] المغني لابن قدامة ت التركي (٦/ ٤٠٣)

وذهب بعض العلماء منهم أبو سعيد الخدري الشعبي وابن جريج وابن زيد وروي عن مالك أيضا أن الأمْرَ بالكتابةِ منسوخ من الوجوب إلى الاستحباب بقولِهِ: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: ٢٨٣]

فقد روي أن أبا سعيد الخدريَّ تلا: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} حتى بلغ: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} [البقرة: ٢٨٢ – ٢٨٣] الآية، فقال: هذه الآيةُ نسختْ ما قبلها.

مسألة: حكمُ كتابةِ عقودِ الدُّيُون والبيوع والإشهاد عليها هل هي واجبة أم مستحبة:

في قوله تعَالى: {فَاكْتُبُوهُ} وكذا في قوله {فليكتب} {واستشهدوا} أوامر، اختلَفَ العَلماءُ في فيها هل هي للوجوب أم للإرشاد: .

ومن مضمن القول بوجوب الكتب القول بوجوب الإشهاد[٨]

القول الأول: أنه للوجوب: لظاهرِ الأمرِ؛ فأوجَبَها بعضُ السلفِ، ورجَّحهُ الطَّبَريُّ، وهذا مرويٌّ عنِ ابنِ عباسٍ، وابن عمر ورجحه ابن عاشور في تفسيره واستدلوا من الآية بالأمور التالية:

بأن الأصل في الأمر الوجوب.

وبالأمر أيضا في قوله تعالى: {وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٨٢].

وَمِمَّا يُؤَيِّدُه اهْتِمَامُ الْآيَةِ بِبَيَانِ مَنْ لَهُ حَقُّ الإِمْلَاءِ وَصِفَةِ الْكَاتِبِ، وَحَثِّهِ عَلَى الاِسْتِجَابَةِ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ ذَلِكَ.

ولقوله تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا} [البقرة: ٢٨٢]، فلما رخَّص في ترك الكتابة عند حضورِ التجارةِ برفع الجُناح، دلَّ على أن الأمر على الحَتْم[٩].

الحث على كتابته صغيرا أو كبيرا في قوله {ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله}

وصفه بكونه أقسط عند الله

واستدلوا بأنه مما تقتضيه مقاصد الشريعة من قطع أسباب الخصام والنزاع.

وهذا القول اختاره اللخمي من المالكية وكذا ابن عاشور في تفسيره؛ قال اللخمي " وأرى ذلك اليوم واجبًا لما حدث من فساد الناس، والفجور، وقلة الأمانة، فيجب الإشهاد؛ حفظًا للأموال وللأديان، لترتفع الأيمان والتنازع[١٠]

القول الثاني: وهو أنَّ الأمرَ على الاستحبابِ، ذهَبَ إليه أكثرُ العلماءِ؛ واستدلوا بما يلي:

---

[٨] أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٤١٦)

[٩] تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ١٦٤)

[١٠] التبصرة للخمي (٨/ ٣٥٤١)

قولهُ تعالى: {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا}، وهذا إرشاد إلى دفع التظالم، وحفظ المال، وعدم الرِّيْبَةِ في حفظِه بالشهادةِ، وتقويم الشهادة على وجهها.

ومن الأدلة على استحبابه قوله تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً)، ومعلوم أن هذا الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم، لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع، فإنها لو كانت لحق الشرع ما قال: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً) ولا ثقة بأمن العباد، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة[١١]..

والجوابُ عَمّا قاله الأولون: أن الأمر بالرهن عند عدم الإشهاد محمولٌ على الندب والإرشاد أيضًا لأصحاب الأموال إلى حفظ أموالهم، فهو كالكتابة.

وأما حصولُ الجُناح إذا لم يُكْتَبْ، فليس على حقيقته، بل قد يُستعمل الجُناح في تركِ قبول الإرشاد ، كما يقول القائل: إن قبلتَ مشورتي فلا جناح عليك، ومفهومه إنْ تركتَ قبولَها فعليك الجُناح.

ومما يشهد له من السنة ما صح في الحديث أن النبيَّ – ﷺ – ابتاعَ فَرَسًا من أعرابيٍّ، فاستتبعَهُ النبيُّ – ﷺ – ليقضيَه ثمنَ فرسِه، فأسرعَ رسولُ الله – ﷺ –، وأبطأ الأعرابي، فطفقَ رجالٌ يتعرَّضونَ للأعرابيِّ، فيساومونه بالفَرَسِ، لا يشعرون أن النبي – ﷺ – ابتاعه، فنادى الأعرابي النبي – ﷺ –، فقال: إن كنتَ مُبتاعًا هذا الفرسَ، وإلا. بعتُهُ، فقال النبيُّ – ﷺ –: أَوَليسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟ ، فقال الأعرابي: لا واللهِ ما بعتُكهُ، فقال النبيُّ – ﷺ –: بَلْ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ، فطفق الأعرابيُّ يقول: هَلُمَّ شهيدًا، فقال خُزَيْمَةُ: أنا أشهد أنكَ قد بايعته، فأقبل النبيُّ – ﷺ – على خزيمةَ وقال: بمَ تَشْهَدُ؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله! فجعلَ رسولُ الله – ﷺ – شهادةَ خُزَيْمَةَ شهادَةَ رجلين رواه أبو داود وغيره.

فلو كان الإشهادُ واجبًا، لما بايع رسولُ الله – ﷺ – من غيرِ شهود، ولَبَيَّنَ ذلك بفعله[١٢].

إن المالَ حقٌّ لصاحبِهِ، وله حقُّ إسقاطِهِ كلِّه، ومَن أسقَطَ البيِّنةَ على حقِّه، فإنَّما ترَكَ توثيقَ حقِّهِ وأسقَطَهُ بنفسِهِ.

إن الكتابةُ لا تجبُ في عقودِ النكاحِ، وهيَ أعظَمُ مِن المالِ؛ وإنَّما يُكتفى بالشهودِ؛ لعِظَمِ الأبضاعِ في الشرعِ والطَّبْعِ فأولى ألا تجب في البيع والشراء الديون

إن في إيجابُ الكتابةِ في الدَّيْنِ مشقَّةٌ مع حاجةِ الناسِ إلى المالِ وتبادُلِهِمْ لهُ في مختلف الأماكن والأحوال والأزمنة وبمقادير مختلفة ومثلُ هذا في إيجابِ كتابتِهِ كُلْفةٌ وعُسْرٌ.

---

[١١] أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٣٨)

[١٢] تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ١٦٧)

إن الأمر بالرهنِ عندَ عدَمِ وجودِ كاتبٍ يدُلُّ على عدم الوجوبِ؛ لأنَّه إرشادٌ وتعليمٌ كيفَ يَضبِطُ أهلُ الأموالِ أمَوالَهُمْ عندَ التدايُنِ بها،

قال الإمام الشافعي: وكان بَيِّنًا في الآية: الأَمرُ بالكتاب في الحَضَر والسَّفَر، وذكر الله – عز وجل – الرَّهْن إذا كانوا مُسَافرين، ولم يَجِدوا كاتبًا؛ فكان معقولا واللَّهُ أَعْلَمُ فيها: أنهم أُمِروا بالكتاب والرهن احْتِياطًا لمالك الحق بالوثيقة والمملوك عليه؛ بأن لا ينسى ويذكر، لا أنه فَرضَ عليهم أن يكتبوا، أو يأخذوا رَهنًا، لقول الله – عز وجل –: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: ٢٨٣][١٣].

القول الثالث: الأصل الاستحباب ولكن بعض الحالات تجبُ كتابتها أو الإشهاد عليها:

قال ابن رشد:ويجب الإشهاد إذا دعا إليه أحد المتداينين أو المتابيعين وكذا في كلّ ما فيه حق لغائب يعني إذا كان الدائن متصرفاً لغيره، كوليّ. اليتيم أو الوقف فإنه يجب عليه أن يكتب الدَّين الذي له لئلا يضيع حقه[١٤] واستثنى بعض العلماء أيضا فأوجبها عندَ غَلَبةِ الظنّ بالخصومةِ والنزاعِ وضياعِ الحقوقِ.

[١٣] أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي ت الشوامي (ص١٧٣)

[١٤] المقدمات الممهدات ٢/ ٢٧٩] تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص١١٨) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/ ٤١٣)